مجلة الحكمة للدراسات والأبحاث المجلد 06 العدد 01 (29) 2026/02/28
ISSN print/ 2769-1926 ISSN online/ 2769-1934

Authority and its impact on regulating the objective elements of administrative decisions.

Dr. Ali Fallah Hakim
University of Karbala / College of Nursing / Legal Director
alifalahalftlawy@gmail.com

Received:03/01/2026 Accepted : 10/02/2026

Abstract
This research examines the impact of religious authority on the substantive elements of administrative decisions, namely the cause, the subject matter, and the purpose, as these are essential components upon which the legitimacy of administrative decisions rests. The research begins with the premise that religious authority, derived from the rulings of Islamic Sharia, constitutes part of the value and legal system of public order in the Iraqi state, as stipulated in the 2005 Constitution of the Republic of Iraq. The research analyzes the role of religious authority in guiding the discretionary power of public administration to ensure the achievement of the public interest, the consolidation of the principles of justice and equality, and the prevention of arbitrariness and abuse of power, which in turn affects the soundness of the substantive elements of administrative decisions. The research also discusses the limits of this role in light of the principle of legality and respect for constitutional rights and freedoms, through an examination of the relationship between positive legal rules and the principles of Islamic jurisprudence. The research concludes that religious authority does not represent a mere formal or abstract moral constraint on the administration, but rather constitutes an objective criterion that contributes to evaluating administrative decisions and strengthening their legitimacy within the Iraqi legal system.

Keywords: Religious authority, administrative decision, substantive elements, administrative legitimacy, public order

مجلة الحكمة للدراسات والأبحاث المجلد 06 العدد 01 (29) 2026/02/28
ISSN print/ 2769-1926 ISSN online/ 2769-1934

المرجعية الدينية وأثرها في ضبط الأركان الموضوعية للقرار الإداري

م.د. علي فلاح حاكم
جامعة كربلاء / كلية التمريض /مدير قانونية
alifalahalftlawy@gmail.com

الملخص

يبحث هذا البحث في أثر المرجعية الدينية في ضبط الأركان الموضوعية للقرار الإداري، والمتمثلة في ركن السبب وركن المحل وركن الغاية، بوصفها عناصر جوهرية تقوم عليها مشروعية القرار الإداري. وينطلق البحث من أن المرجعية الدينية، المستمدة من أحكام الشريعة الإسلامية، تشكّل جزءًا من المنظومة القيمية والقانونية للنظام العام في الدولة العراقية، وفقًا لما قرّره دستور جمهورية العراق لسنة 2005. ويُحلل البحث دور المرجعية الدينية في توجيه السلطة التقديرية للإدارة العامة، بما يضمن تحقيق المصلحة العامة، وترسيخ مبادئ العدالة والمساواة، ومنع التعسف والانحراف في استعمال السلطة، الأمر الذي ينعكس على سلامة الأركان الموضوعية للقرار الإداري. كما يناقش البحث حدود هذا الدور في ضوء مبدأ المشروعية واحترام الحقوق والحريات الدستورية، من خلال دراسة العلاقة بين القواعد القانونية الوضعية ومبادئ الفقه الإسلامي. ويخلص البحث إلى أن المرجعية الدينية لا تمثل قيدًا شكليًا أو أخلاقيًا مجردًا على الإدارة، بل تُعد معيارًا موضوعيًا يسهم في تقويم القرار الإداري وتعزيز مشروعيته في النظام القانوني العراقي.

الكلمات المفتاحية :المرجعية الدينية، القرار الإداري، الأركان الموضوعية، المشروعية الإدارية، النظام العام.

ISSN print/ 2769-1926 ISSN online/ 2769-1934

المقدمة

اولاً: تعريف بموضوع البحث

يُعد القرار الإداري الأداة الأساسية التي تمارس من خلالها الإدارة العامة اختصاصاتها في تنظيم المرافق العامة وتحقيق المصلحة العامة، وهو في الوقت ذاته من أكثر وسائل السلطة التنفيذية تأثيرًا في المراكز القانونية للأفراد. وبسبب هذه الآثار، لم تقتصر رقابة المشروعية على الجوانب الشكلية للقرار الإداري، بل امتدت لتشمل الأركان الموضوعية التي يقوم عليها، ولا سيّما السبب والمحل والغاية.وفي النظم القانونية التي تتداخل فيها القيم الدينية مع البناء الدستوري والاجتماعي، تبرز المرجعية الدينية بوصفها عاملًا مؤثرًا في توجيه النشاط الإداري، خاصة عند ممارسة الإدارة لسلطتها التقديرية. ويكتسب هذا الدور أهمية خاصة في النظام القانوني العراقي، الذي أقرّ دستوره لسنة 2005 مكانة الإسلام بوصفه دين الدولة الرسمي ومصدرًا أساسًا للتشريع، مع تأكيده في الوقت ذاته على احترام الحقوق والحريات والمساواة أمام القانون.

وقد انعكس هذا الإطار الدستوري على مفهوم المشروعية الإدارية، إذ أصبح القرار الإداري، من حيث مضمونه وغاياته، خاضعًا لمنظومة من القيم والمعايير المستمدة من المرجعية الدينية، بوصفها جزءًا من النظام العام. ويثير ذلك إشكالية قانونية تتعلق بمدى تأثير المرجعية الدينية في ضبط الأركان الموضوعية للقرار الإداري، وحدود هذا التأثير في ضوء مبدأ المشروعية ومتطلبات الإدارة الحديثة، وهو ما يسعى هذا البحث إلى معالجته.

ثانياً :مشكلة البحث

:تتمثل مشكلة البحث في التساؤل الرئيس الآتي

ما مدى إسهام المرجعية الدينية في ضبط الأركان الموضوعية للقرار الإداري في النظام القانوني العراقي، وما حدود هذا الإسهام في ضوء مبدأ المشروعية واحترام الحقوق والحريات الدستورية؟

ثالثاً:أهداف البحث

:يهدف هذا البحث إلى

1. بيان الأساس الفقهي والقانوني للمرجعية الدينية في العمل الإداري
2. تحليل أثر المرجعية الدينية في ضبط الأركان الموضوعية للقرار الإداري
3. توضيح دور المرجعية الدينية في تعزيز المشروعية ومنع التعسف في استعمال السلطة الإدارية

ISSN print/ 2769-1926 ISSN online/ 2769-1934

رابعاً:منهجية البحث

اعتمد البحث على **المنهج الوصفي التحليلي**، من خلال تحليل النصوص الدستورية والقانونية ذات الصلة بالقرار الإداري، وبيان موقع المرجعية الدينية ضمن منظومة المشروعية الإدارية، ولا سيّما في ما يتعلق بالأركان الموضوعية للقرار. كما استُخدم **المنهج المقارن**، عبر المقارنة بين أحكام القانون الإداري الوضعي ومبادئ الفقه الإسلامي، بهدف إبراز أوجه التلاقي بينهما في ضبط تصرفات الإدارة وتحقيق المصلحة العامة.

خامساً:خطة البحث

اقتضت طبيعة البحث تقسيمه إلى مبحثين رئيسين يسبقُهما تمهيد ويتلوهما خاتمة. خُصِّص التمهيد لبيان الإطار المفاهيمي العام للمرجعية الدينية والقرار الإداري، بما يهيّئ الأرضية النظرية للدراسة. أمّا المبحث الأول، فقد تناول الإطار المفاهيمي للمرجعية الدينية والقرار الإداري، من خلال بيان مفهوم المرجعية الدينية لغةً واصطلاحًا، ثم توضيح مفهوم القرار الإداري وأركانه الموضوعية في القانون الإداري.

في حين خُصِّص المبحث الثاني لدراسة أثر المرجعية الدينية في ضبط الأركان الموضوعية للقرار الإداري، وذلك من خلال بيان أثرها في ركن السبب، ثم أثرها في ركن المحل، وأخيرًا دورها في توجيه غاية القرار الإداري، بما يُبرز إسهامها في تحقيق المشروعية الإدارية ومنع التعسف والانحراف في استعمال السلطة. وتُختتم الدراسة بخاتمة تتضمن أبرز النتائج التي توصّل إليها البحث، مع جملة من المقترحات ذات الصلة بموضوعه.

1.المبحث الأول :الإطار المفاهيمي للمرجعية الدينية والقرار الإداري

تُعد دراسة الإطار المفاهيمي للمرجعية الدينية والقرار الإداري خطوة منهجية أساسية لفهم طبيعة العلاقة بين القيم الدينية والنشاط الإداري، ولا سيّما في النظم القانونية التي لم تفصل فصلًا تامًا بين البعد القيمي والبناء الدستوري للدولة. فالقرار الإداري لا يصدر في فراغ قانوني محض، وإنما يتشكّل ضمن سياق اجتماعي ودستوري يجعل من المرجعية الدينية عنصرًا حاضرًا في توجيه سلطة الإدارة وضبط مشروعية تصرفاتها. ومن ثمّ، فإن ضبط مفهوم المرجعية الدينية، من حيث معناه اللغوي والاصطلاحي، يُعد مدخلًا نظريًا لازمًا لتحليل أثرها اللاحق في الأركان الموضوعية للقرار الإداري، ولا سيّما في مجال السبب والمحل والغاية

ISSN print/ 2769-1926 ISSN online/ 2769-1934

1-1. المطلب الأول: مفهوم المرجعية الدينية

يمثّل التحليل اللغوي لمفهوم المرجعية الدينية مدخلًا ضروريًا لفهم أبعاده القانونية، إذ تكشف الدلالات اللغوية للألفاظ المكوِّنة له عن بنيته التقويمية والتنظيمية. فاللغة العربية، بوصفها لغة تشريعية وثقافية، تحمل في ألفاظها حمولة معيارية واضحة، ولا سيّما في المفاهيم المرتبطة بالضبط والاحتكام، وهو ما يظهر جليًا في مفهومي **المعيار** و**الدين** (معلوف، 2008؛ ابن منظور، 1990؛ مجمع اللغة العربية، 2004)

1-1-1. الفرع الأول: مدلول المعيار في اللغة

يُعد مفهوم المعيار من المفاهيم المركزية في اللغة العربية ذات الصلة بفكرة التقويم، إذ يرتبط في استعماله اللغوي بالقياس والاحتكام إلى أساس سابق، وهو ما يجعله قريبًا في دلالته من فكرة المشروعية التي تحكم تصرفات السلطة العامة في المجال القانوني.

اولاً: المعيار كأداة للضبط والتقويم

يدل لفظ المعيار في اللغة العربية على الأداة أو الأساس الذي يُعتمد عليه في تقدير الأشياء وتسويتها والحكم عليها بالمقارنة والقياس (معلوف، 2008، ص. 540). ويكشف هذا المعنى عن أن المعيار لا يُستخدم لمجرد الوصف، بل يؤدي وظيفة تقويمية تهدف إلى ضبط الأحكام ومنع التفاوت في التقدير. وقد أكد مجمع اللغة العربية أن المعيار يُستخدم بوصفه أساسًا لقياس النتائج ومستويات الأداء، وهو ما يعكس بعده التنظيمي والضبطي (مجمع اللغة العربية، 2004، ج2، ص. 639).

ويُفهم من ذلك أن المعيار، في بنيته اللغوية، يفترض وجود مرجع سابق على الفعل ذاته، وهو ما يجعله أداة للحد من التحكم الذاتي في التقدير. وهذا المعنى يلتقي ضمنيًا مع فكرة إخضاع تصرفات الإدارة لمعايير سابقة، سواء كانت مكتوبة أم غير مكتوبة، وهو ما يفسّر انتقال مفهوم المعيار من المجال اللغوي إلى المجال القانوني دون تعارض منهجي.

ثانياً: الطابع المرجعي العام للمعيار

يُظهر الاستعمال اللغوي أن المعيار يُمثّل مرجعًا ثابتًا تُقاس به الأفعال والتصرفات، بما يحقق الاستقرار في الأحكام ويحدّ من التقدير الشخصي المتباين (شرتوني، 1991، ج3، ص. 686). ويعزّز ابن منظور هذا الفهم حين يقرر أن المعيار يشمل كل ما يُتّخذ ميزانًا للتقويم، سواء في الأمور المادية أو المعنوية (ابن منظور، 1990، ج4، ص. 623).

ISSN print/ 2769-1926 ISSN online/ 2769-1934

كما يذهب يعقوب إلى أن المعيار يُستخدم للدلالة على الأساس الذي تُبنى عليه المقارنة والتسوية بين الأشياء (يعقوب، 1997، ص. 324). ويُستفاد من ذلك أن المعيار، في أصله اللغوي، لا ينفصل عن فكرة المرجع الأعلى، وهو ما يفسّر قابليته لأن يكون أساسًا لتقويم السلوك الإداري في ضوء قيم ومبادئ غير منصوص عليها صراحة.

2-1-1.الفرع الثاني: مدلول الدين في اللغة

إذا كان المعيار يدل على أداة الاحتكام، فإن لفظ الدين يحدّد طبيعة المرجع الذي يُحتكم إليه. ومن ثمّ، فإن تحليل مدلول الدين في اللغة يُعد خطوة أساسية لفهم الأساس القيمي والتنظيمي الذي تقوم عليه المرجعية الدينية.

اولاً: الدين بوصفه نظامًا ملزمًا

ورد لفظ الدين في اللغة العربية بمعانٍ متعددة، تتقاطع جميعها عند فكرة الالتزام بنظام معيّن، إذ استُعمل للدلالة على المعتقد والمذهب، كما استُعمل بمعنى الطاعة والانقياد، ويُطلق كذلك على الحكم والقضاء والتنظيم (ابن منظور، 1992، ج2، ص. 246). ويُستفاد من هذا التعدد أن الدين، في بنيته اللغوية، يتجاوز كونه شأنًا فرديًا محضًا ليشكّل إطارًا منظمًا للسلوك.

ويعكس هذا المعنى ارتباط الدين بفكرة الإلزام والمسؤولية، وهو ما يجعله قريبًا في طبيعته من القواعد القانونية التي تنظّم السلوك العام. وبذلك، فإن الدين في اللغة لا ينفصل عن فكرة السلطة والتنظيم، وهو ما يبرّر اعتباره أساسًا مرجعيًا لتقويم تصرفات الأفراد والسلطات العامة.

ثانياً: الدلالة التنظيمية للدين في الاستعمال القرآني

يتجلّى البعد التنظيمي للدين بوضوح في الاستعمال القرآني، حيث ارتبط الدين بالحساب والجزاء في قوله تعالى: ﴿مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ﴾ (سورة الفاتحة، الآية 4)، وبالمنهج التشريعي في قوله تعالى: ﴿وَدِينِ الْحَقِّ﴾ (سورة التوبة، الآية 33)، وبالنظام القضائي والتنظيمي في قوله تعالى: ﴿فِي دِينِ الْمَلِكِ﴾ (سورة يوسف، الآية 76). ويكشف هذا التنوّع الدلالي عن أن الدين يتضمن منظومة متكاملة من القواعد التي تنظّم السلوك وتربطه بالمسؤولية والجزاء، وهو ما يعزّز فهمه بوصفه إطارًا قيميًا وتشريعيًا في آن واحد.

1-2.المطلب الثاني: مفهوم المرجعية الدينية اصطلاحًا

إذا كان المدلول اللغوي للمرجعية الدينية يكشف عن طبيعتها التقويمية، فإن معناها الاصطلاحي يُظهر دورها العملي في ضبط مشروعية تصرفات السلطة العامة. ففي الدراسات القانونية، لا تُفهم المرجعية

ISSN print/ 2769-1926 ISSN online/ 2769-1934

الدينية بوصفها إطارًا أخلاقيًا تجريديًا، بل باعتبارها عنصرًا ناظمًا لممارسة السلطة، ومصدرًا موضوعيًا لتقويم القرار الإداري.

1-2-1. الفرع الأول: المرجعية الدينية في الفقه الإسلام

يقوم الفقه الإسلامي على تصور خاص لمشروعية السلطة العامة، يختلف في جوهره عن التصورات الشكلية التي تحصر المشروعية في مجرد الاختصاص أو سلامة الإجراء. فالسلطة، في هذا الإطار، ليست امتيازًا شخصيًا ولا مصدرًا مستقلًا للشرعية، وإنما وظيفة اجتماعية تُمارَس لتحقيق غايات محددة تتصل بحفظ المصالح العامة وصيانة القيم الأساسية للمجتمع. ومن ثمّ، فإن المرجعية الدينية لا تُستحضر في مجال العمل الإداري بوصفها عنصرًا أخلاقيًا مكمّلًا، بل باعتبارها أساسًا موضوعيًا لمشروعية تصرفات السلطة من حيث غاياتها، وإطارًا مقاصديًا مرنًا يوجّه ممارسة السلطة التقديرية ويمنع انحرافها. وانطلاقًا من ذلك، يتناول هذا الفرع بيان دور المرجعية الدينية في تأسيس مشروعية تصرفات السلطة العامة، ثم إبراز بعدها المقاصدي الذي يمنحها القدرة على التكيّف مع متطلبات التنظيم الإداري دون الإخلال بجوهر المشروعية.

اولاً: المرجعية الدينية أساس مشروعية تصرفات السلطة

قرّر الماوردي أن الولاية العامة شُرعت لتحقيق مصالح الأمة وحفظ الدين وسياسة الدنيا به، وأن تصرفات وليّ الأمر تكون مشروعة بقدر تحقيقها لهذه الغايات (الماوردي، 1989، ص. 76). ويكشف هذا التحديد عن أن مشروعية تصرفات السلطة لا تُستمد من مجرد صدورها عن جهة مختصة، ولا من سلامتها الشكلية، وإنما من مدى اتصالها بالمصلحة العامة التي تُعد الغاية الجوهرية من منح السلطة أصلًا. فالمشروعية، في الميزان الشرعي، ذات طبيعة موضوعية تتعلق بجوهر القرار ومآلاته قبل أن تكون مسألة إجرائية.

ويُفهم من ذلك أن المرجعية الدينية تؤدي وظيفة معيارية سابقة على القرار الإداري ذاته، إذ تُستخدم لتقويم مضمونه وغاياته، لا مجرد مظهره الخارجي. فالقرار الإداري الذي يستوفي الشكل والاختصاص، لكنه ينطوي على محاباة أو تمييز أو إهدار لمصلحة عامة معتبرة، يفقد مشروعيته في المنظور الشرعي، حتى وإن بدا سليمًا من الناحية الإدارية. ويعزّز هذا المعنى ما قرره ابن تيمية من أن الظلم محرّم في جميع صوره، وأن تصرفات السلطة التي تفضي إليه تُعد غير مشروعة، ولو صدرت في إطار سلطة قائمة (ابن تيمية، 1998، ص. 25).

كما يؤكد الشاطبي أن تصرفات السلطة لا تُقاس بموافقتها الظاهرية للنصوص أو الإجراءات، وإنما بمدى تحقيقها لمقاصد الشريعة المتمثلة في جلب المصالح ودرء المفاسد (الشاطبي، 2004، ج2، ص. 8–15).

ISSN print/ 2769-1926 ISSN online/ 2769-1934

ويُستفاد من ذلك أن المرجعية الدينية لا تُضاف إلى القرار الإداري بوصفها قيدًا خارجيًا، بل تُعد جزءًا من مفهوم المشروعية ذاته، بما يجعلها أداة فاعلة في منع الانحراف بالسلطة، وهو ما يلتقي في جوهره مع نظرية الانحراف بالسلطة في القانون الإداري الحديث.

ثانياً: البعد المقاصدي والمرن للمرجعية الدينية

لا تقوم المرجعية الدينية في الفقه الإسلامي على الجمود أو التضييق على تصرفات السلطة، بل تستند إلى بعد مقاصدي يمنحها قدرًا عاليًا من المرونة. فقد قرّر ابن تيمية أن السياسة الشرعية تشمل كل تصرف يحقق المصلحة العامة ولا يخالف نصًا شرعيًا أو أصلًا كليًا من أصول الشريعة، ولو لم يرد به نص خاص (ابن تيمية، 1998، ص. 15–25). ويكشف هذا الطرح عن أن المرجعية الدينية لا تحاصر الإدارة داخل نصوص جزئية جامدة، بل توجّهها من خلال مقاصد عامة تراعي الواقع ومتغيراته.

ويعزّز الشاطبي هذا الاتجاه حين يؤكد أن العبرة في تصرفات السلطة ليست باستيفاء الشكل أو الادعاء بالمصلحة، وإنما بالنظر في مآلات الأفعال وآثارها الواقعية، وأن الأحكام تُقوَّم بنتائجها لا بصورها الظاهرة (الشاطبي، 2004، ج2، ص. 8–15). ويُفهم من ذلك أن المرجعية الدينية تُسهم في عقلنة القرار الإداري، من خلال إخضاعه لتقييم يقوم على الموازنة بين المصالح والمفاسد، بما يمنع توظيف السلطة التقديرية بصورة تعسفية.

وفي السياق ذاته، يبرز فقه الموازنات بوصفه أداة عملية لتفعيل المرجعية الدينية في المجال الإداري، حيث يقرّر القرضاوي ضرورة ترجيح المصلحة العامة على الخاصة، وتقديم دفع المفسدة الكبرى على جلب المصلحة الصغرى، مع مراعاة تغير الزمان والمكان (القرضاوي، 2001، ص. 121–130). ويكشف هذا المنهج عن أن المرجعية الدينية لا تتعارض مع متطلبات الكفاءة الإدارية، بل تضفي عليها بعدًا قيميًا وقانونيًا يمنع تحول السلطة التقديرية إلى أداة إضرار أو تمييز.

ومن ثمّ، تؤدي المرجعية الدينية دورًا جوهريًا في تحويل السلطة التقديرية من سلطة تقدير ذاتي إلى سلطة تقدير موضوعي، محكومة بالمقاصد والمصلحة العامة. فالقرار الإداري الذي يُتخذ بذريعة الضرورة أو الكفاءة، لكنه يؤدي في الواقع إلى إهدار العدالة أو المساس بحقوق الأفراد دون مبرر مقاصدي معتبر، يُعد قرارًا منحرفًا في ميزان الشريعة، حتى وإن استند إلى صلاحيات واسعة.

يتضح مما تقدم أن المرجعية الدينية في الفقه الإسلامي تشكّل، من جهة، أساسًا موضوعيًا لمشروعية تصرفات السلطة العامة، ومن جهة أخرى، إطارًا مقاصديًا مرنًا يوجّه ممارسة السلطة التقديرية. فهي لا تفرض قيودًا

ISSN print/ 2769-1926 ISSN online/ 2769-1934

شكلية جامدة على الإدارة، بل تضع معايير جوهرية تُوازن بين تحقيق المصلحة العامة ومنع الانحراف بالسلطة، وهو ما يمنحها مكانة مركزية في ضبط القرار الإداري، ويجعلها منسجمة في جوهرها مع المبادئ الحديثة للمشروعية الإدارية.

1-2-2.الفرع الثاني: المرجعية الدينية في الفكر القانوني والدستوري

لم يقتصر حضور المرجعية الدينية على الفقه الإسلامي بوصفه إطارًا فقهيًا تقليديًا، بل امتد إلى الفكر القانوني والدستوري الحديث، ولا سيّما في النظم التي لم تفصل فصلًا صارمًا بين القيم الدينية والبناء القانوني للدولة. ففي هذه النظم، لا تُفهم المشروعية الإدارية باعتبارها مطابقة شكلية للنصوص القانونية فحسب، وإنما بوصفها التزامًا بمنظومة من القيم والمبادئ العليا التي تُشكّل روح النظام القانوني. ومن ثمّ، تظهر المرجعية الدينية في الفكر القانوني كمصدر غير مكتوب للمشروعية، وعنصر مؤثر في تفسير النصوص الدستورية وتوجيه رقابة القضاء الإداري على القرارات الإدارية. وانطلاقًا من ذلك، يتناول هذا الفرع بيان موقع المرجعية الدينية ضمن مصادر المشروعية غير المكتوبة، ثم تحليل حضورها في الإطار الدستوري العراقي وأثرها في الرقابة القضائية على القرار الإداري.

اولاً: المرجعية الدينية كمصدر غير مكتوب للمشروعية

استقر الفقه القانوني على أن مصادر المشروعية لا تقتصر على النصوص القانونية المكتوبة، بل تشمل أيضًا المبادئ العامة التي تستمد وجودها من القيم الدينية والاجتماعية السائدة في المجتمع. وقد قرر السنهوري أن هذه المبادئ تُعد جزءًا من البنية الحقيقية للنظام القانوني، وأن القاضي والإدارة ملزمان باستحضارها عند تفسير النصوص أو عند غيابها (السنهوري، 2004، ص. 45–47). ويكشف هذا التصور عن فهم موضوعي للمشروعية، يجعل من القيم الدينية عنصرًا مكوّنًا لها، لا مجرد خلفية ثقافية محايدة.

ويعزّز هذا الاتجاه ما ذهب إليه الطماوي حين أكد أن السلطة التقديرية للإدارة لا تُمارَس في فراغ، بل تظل مقيدة بمجموعة من المبادئ غير المكتوبة، على رأسها تحقيق المصلحة العامة ومنع التعسف والانحراف بالسلطة (الطماوي، 1998، ص. 112–118). وفي المجتمعات التي تحتل فيها القيم الدينية مكانة مركزية، تُسهم المرجعية الدينية في إعطاء مضمون عملي لهذه المبادئ، ولا سيّما عند تفسير مفاهيم مرنة كالنظام العام والآداب العامة، وهي مفاهيم لا يمكن تحديدها بمعزل عن الإطار القيمي للمجتمع.

وفي هذا السياق، يلاحظ أن المرجعية الدينية لا تعمل بوصفها مصدرًا منافسًا للتشريع، بل مصدرًا مكمّلًا له، يُستعان به عند غياب النص أو اتساع نطاق التقدير. وقد أشار القيّسي إلى أن فكرة النظام العام في

ISSN print/ 2769-1926 ISSN online/ 2769-1934

الدول ذات الطابع الديني تتأثر بالمعايير الدينية السائدة، وأن مخالفة القرار الإداري لهذه المعايير تُعد إخلالًا بالمشروعية، حتى وإن خلا النص التشريعي من حكم صريح (القيّسي، 2018، ص. 61).

ويجد هذا الطرح صداه في الفقه الإداري المقارن، حيث يؤكد Chapus أن رقابة المشروعية لا تنفصل عن حماية القيم الأساسية التي يقوم عليها المجتمع، وأن القرار الإداري قد يُلغى إذا تعارض مع هذه القيم، ولو استوفى شروطه الشكلية .(Chapus, 2001, pp. 639–650) كما يقرر Dicey أن سيادة القانون لا تعني الخضوع الأعمى للنص، بل الخضوع لمنظومة القيم الدستورية التي تمنع إساءة استعمال السلطة .(Dicey, 1959, p. 202) ويكشف هذا التقاطع عن أن دور المرجعية الدينية كمصدر غير مكتوب للمشروعية ينسجم مع الاتجاهات الحديثة في الفكر القانوني.

ثانياً: الإطار الدستوري والرقابة القضائية

أقرّ دستور جمهورية العراق لسنة 2005 المرجعية الدينية ضمن بنيته الدستورية، حين نصّ في المادة (2/أولًا) على أن الإسلام دين الدولة الرسمي ومصدر أساس للتشريع، مع عدم جواز سنّ قانون يتعارض مع ثوابته، وفي الوقت ذاته كفل مبدأ المساواة أمام القانون والحقوق والحريات الأساسية في المادتين (14) و(46). ويكشف هذا التنظيم عن تبنّي المشرّع الدستوري تصورًا توفيقيًا يدمج المرجعية الدينية ضمن إطار دستوري يحول دون تغوّل السلطة أو المساس بجوهر الحقوق.

ويُفهم من ذلك أن المرجعية الدينية تُعد جزءًا من الإطار الدستوري للمشروعية، لكنها ليست مرجعية مطلقة تُستعمل بمعزل عن الضمانات الدستورية. فالإدارة العامة، عند إصدار قراراتها، تكون ملزمة بمراعاة القيم الدينية بوصفها جزءًا من النظام العام، وفي الوقت ذاته باحترام الحقوق والحريات التي كفلها الدستور. وقد أشار فهيم إلى أن القرار الإداري يكون غير مشروع إذا استهدف غاية تتعارض مع القيم الدستورية، حتى وإن استند إلى سلطة تقديرية واسعة (فهيم، 2010، ص. 54).

وفي هذا السياق، يضطلع القضاء الإداري بدور أساسي في تحقيق هذا التوازن. فوفقًا لقانون مجلس شورى الدولة رقم (65) لسنة 1979 المعدل، يختص القضاء الإداري ببسط رقابته على مشروعية القرارات الإدارية، ولا سيّما من حيث أركانها الموضوعية. وقد استقر القضاء على أن رقابته لا تقتصر على الشكل والاختصاص، بل تمتد إلى فحص المحل والغاية للتحقق من عدم انحراف القرار عن المصلحة العامة أو تعارضه مع النظام العام.

ويلاحظ أن القضاء الإداري، عند تفسير مفاهيم المصلحة العامة والآداب العامة، يستحضر القيم الدينية والاجتماعية السائدة بوصفها عنصرًا مكوّنًا للنظام العام. ويُعزّز هذا الاتجاه ما ذهب إليه القاضي من أن السلوك الإداري لا يمكن فصله عن المنظومة الأخلاقية للمجتمع، وأن تجاهل هذه المنظومة يؤدي إلى اضطراب الثقة في الإدارة العامة (القاضي، 2007، ص. 85–86). وبذلك تُسهم المرجعية الدينية، من خلال الدستور والرقابة القضائية، في تعزيز المشروعية الموضوعية للقرار الإداري وضمان اتساقه مع القيم الدستورية والاجتماعية في آن واحد.

يتضح مما تقدم أن المرجعية الدينية في الفكر القانوني والدستوري تمثل مصدرًا غير مكتوب للمشروعية، وعنصرًا فاعلًا في تفسير النصوص الدستورية وتوجيه رقابة القضاء الإداري على القرارات الإدارية. فهي لا تُعد قيدًا خارجيًا على الإدارة، بل مكوّنًا بنيويًا في الإطار القيمي الذي يضبط ممارسة السلطة العامة ويمنع انحرافها، بما يحقق التوازن بين متطلبات المصلحة العامة وضمانات الحقوق والحريات، ويعزّز المشروعية الموضوعية للقرار الإداري.

2.المبحث الثاني:أثر المعايير الدينية في ضبط الأركان الموضوعية للقرار الإداري

تحتل الأركان الموضوعية للقرار الإداري موقعًا مركزيًا في نظرية المشروعية الإدارية، باعتبارها التعبير الحقيقي عن مضمون القرار ومقاصده، ومحل التحقق من مدى التزام الإدارة بحدود السلطة التي خولها لها القانون. ولا يقتصر ضبط هذه الأركان على القواعد القانونية الوضعية المكتوبة، بل يمتد ليشمل منظومة من القيم والمعايير غير المكتوبة التي تُشكّل الإطار القيمي للنظام القانوني، وفي مقدمتها المعايير الدينية في الدول التي تتداخل فيها المرجعية الدينية مع البناء الدستوري والاجتماعي.

وفي هذا السياق، تبرز المعايير الدينية بوصفها عنصرًا مؤثرًا في توجيه النشاط الإداري وضبطه، ولا سيّما في العراق، حيث نصّ الدستور على مكانة الإسلام كمصدر أساس للتشريع، وجعله جزءًا من النظام العام. ويترتب على ذلك أن القرار الإداري لا يُقوَّم من حيث مشروعيته الموضوعية بمعزل عن هذه المعايير، بل يُفحص في ضوئها، ولا سيّما عند ممارسة الإدارة لسلطتها التقديرية.

وانطلاقًا من ذلك، يتناول هذا المبحث أثر المعايير الدينية في ضبط الأركان الموضوعية للقرار الإداري، من خلال بيان دورها في **تقييد سبب القرار**، ثم بيان أثرها في **تحديد مضمون المحل**، وأخيرًا **توجيه غاية القرار**، .بما يكفل تحقيق المصلحة العامة ومنع الانحراف بالسلطة، ويُعزّز رقابة القضاء الإداري على مشروعة القرارات

ISSN print/ 2769-1926 ISSN online/ 2769-1934

2-1.المطلب الأول :أثر المعايير الدينية في ضبط ركن السبب في القرار الإداري

يُعد ركن السبب من أكثر الأركان الموضوعية التصاقًا بفكرة المشروعية، إذ يمثّل الأساس الواقعي أو القانوني الذي دفع الإدارة إلى إصدار القرار. فالسبب هو المبرر الموضوعي لتدخل الإدارة، وبدونه يتحول القرار إلى عمل اعتباطي يفتقر إلى السند القانوني. وقد استقر الفقه والقضاء الإداريان على اشتراط أن يكون السبب موجودًا، وصحيحًا، ومشروعًا، وكافيًا وقت صدور القرار، وإلا شابه عيب السبب بما يستوجب إلغاءه قضائيًا.

ولا يُنظر إلى السبب، في النظم ذات المرجعية الدينية، بوصفه واقعة مادية محايدة، بل يُقيَّم في ضوء منظومة من القيم الدينية التي تُسهم في تحديد ما يُعد سببًا مشروعًا أو غير مشروع. فالمعايير الدينية، المستمدة من الشريعة الإسلامية، تُقيّد السلطة التقديرية للإدارة، وتمنعها من الاستناد إلى أسباب صورية أو تعسفية، ولو استوفت هذه الأسباب ظاهر المشروعية القانونية.

أولًا: الأساس الفقهي الإسلامي لضبط مشروعية السبب

انطلق الفقه الإسلامي من تصور متميز لمشروعية تصرفات السلطة العامة، يقوم على نفي الإطلاق عن السلطة وربطها بتحقيق المصلحة العامة. فقد قرر الماوردي أن الولاية العامة شُرعت لتحقيق مصالح الأمة، وأن تصرفات وليّ الأمر تكون مشروعة بقدر اتصالها بهذه المصالح .(Al-Mawardi, 1989) ويكشف هذا التصور عن أن السبب في التصرف السلطوي ليس مجرد واقعة تُساق لتبرير القرار، بل عنصر جوهري يُقاس بمدى تحقيقه للنفع العام.

ويترتب على ذلك أن السبب الذي يقوم على اعتبارات شخصية، أو دوافع سياسية ضيقة، أو محاباة فئوية، يُعد سببًا غير مشروع في ميزان الشريعة، حتى وإن توافر له غطاء قانوني شكلي. ويتكامل هذا المعنى مع ما قرره ابن تيمية من أن العدل هو أساس الحكم، وأن الظلم محرّم في جميع صوره، ولو استتر باسم الدين أو المصلحة .(Ibn Taymiyyah, 1998) فكل سبب ينطوي على تمييز أو انتقام أو إضرار غير مبرر يُعد مخالفًا لمقاصد الشريعة، ومن ثمّ فاقدًا للمشروعية.

كما يبرز مبدأ الشورى بوصفه آلية وقائية لضبط أسباب القرارات السلطوية، إذ يرى الشاطبي أن الانفراد بالرأي مظنة الخطأ والانحراف، وأن الشورى تُعد وسيلة لتحقيق المصلحة وترشيد القرار ,Al-Shatibi) .(2004ويُفهم من ذلك أن السبب المشروع في القرار الإداري يجب أن يكون ثمرة دراسة موضوعية وتقدير جماعي رشيد، لا نتيجة دوافع ارتجالية أو شخصية.

ISSN print/ 2769-1926 ISSN online/ 2769-1934

ثانيًا: فقه المقاصد والموازنات كإطار معياري للسبب الإداري

أسهم فقه المقاصد في نقل المعايير الدينية من مستوى التجريد إلى مستوى التطبيق العملي، من خلال ربط مشروعية التصرفات السلطوية بمآلاتها ونتائجها الواقعية. فقد قرر الشاطبي أن العبرة في الأحكام ليست بصورها الظاهرة، وإنما بما تحققه من مصالح أو ما تدرؤه من مفاسد .(Al-Shatibi, 2004) ويكشف هذا المنهج عن تقارب واضح مع الرقابة الحديثة على المشروعية الموضوعية في القانون الإداري.

وفي السياق ذاته، يؤكد القرضاوي أن فقه الموازنات يُمكّن من ترجيح الأسباب التي تحقق المصلحة العامة الكبرى عند تعارض المصالح، مع الالتزام بعدم مصادمة القطعيات الشرعية ,Al-Qaradawi) .(2001ويُستفاد من ذلك أن السبب في القرار الإداري لا يُقاس فقط بمدى مطابقته للنص القانوني، بل بمدى تحقيقه للمصلحة العامة في ضوء القيم الدينية.

ويرى قادري أن الكفاءة الإدارية في السياسة الشرعية تقتضي بناء أسباب القرارات على تقدير علمي رشيد، يوازن بين المصالح والمفاسد، ويمنع القرارات الارتجالية أو الانتقامية .(Qadri, 2010) ويُظهر هذا الطرح أن المعايير الدينية لا تُقيّد الإدارة، بل تُسهم في عقلنة السبب الإداري وتحويله إلى مبرر موضوعي قابل للفحص والمساءلة.

ثالثًا: الإطار الدستوري العراقي وضبط مشروعية السبب

يكتسب أثر المعايير الدينية في ركن السبب سندًا دستوريًا واضحًا في العراق، إذ نصّ دستور جمهورية العراق لسنة 2005 على أن الإسلام دين الدولة الرسمي ومصدر أساس للتشريع، وهو ما يجعل القيم الإسلامية جزءًا من النظام العام. وفي الوقت ذاته، كفل الدستور مبادئ المساواة وكرامة الإنسان والحقوق والحريات الأساسية، بما يفرض على الإدارة التزامًا مزدوجًا يتمثل في مراعاة المرجعية الدينية دون توظيفها لتبرير أسباب تعسفية أو منتهِكة للحقوق.

ويترتب على ذلك أن يكون السبب في القرار الإداري منسجمًا مع القيم الدينية والدستورية معًا، وأن يُستبعد أي سبب يتخذ من الدين ذريعة لإضفاء المشروعية على قرارات تنطوي على تمييز أو انتهاك لحقوق الأفراد. ويُعد هذا التوازن معيارًا حاكمًا لمشروعية السبب في النظام القانوني العراقي.

ISSN print/ 2769-1926 ISSN online/ 2769-1934

رابعًا: رقابة القضاء الإداري على ركن السبب في ضوء المعايير الدينية

يخضع ركن السبب لرقابة القضاء الإداري للتحقق من وجوده وصحته ومشروعيته. وقد أشار الطماوي إلى أن رقابة القضاء على السبب تُعد من أهم وسائل كشف الانحراف بالسلطة، ولا سيّما حين تتستر الإدارة خلف أسباب ظاهرها قانوني وباطنها غير مشروع.(Al-Tamawi, 1998)

ويلاحظ أن القضاء الإداري، عند فحص مشروعية السبب، لا يكتفي بالتحقق من وجود الوقائع، بل ينفذ إلى تقدير مدى اتصالها بالمصلحة العامة، مستحضرًا في ذلك القيم الاجتماعية والدينية السائدة، ولا سيّما في القرارات المتصلة بالنظام العام أو الآداب العامة. وبذلك تتحول رقابة السبب إلى أداة فعالة لحماية الحقوق ومنع التعسف في استعمال السلطة.

خامسًا: البعد المقارن لرقابة السبب

في الفقه الفرنسي، يُعد ركن السبب (Le motif) عنصرًا أساسيًا في مشروعية القرار الإداري، وقد أوضح Chapusأن رقابة السبب تهدف إلى ضمان عقلانية القرار الإداري ومنع إساءة استعمال السلطة .(Chapus, 2001)أما في الفقه الأنكلوسكسوني، فقد أكد Dicey أن سيادة القانون تقتضي ألا تُمارس السلطة إلا لأسباب مشروعة ومعقولة، وإلا عُدّ القرار مخالفًا لمبدأ حكم القانون.(Dicey, 1959) ويكشف هذا البعد المقارن عن تقاطع واضح بين المعايير الدينية ونظريات القانون الإداري الحديث، إذ يشترك كلاهما في رفض الأسباب الصورية والتعسفية، وفي اشتراط قيام القرار الإداري على مبررات موضوعية ومشروعة.

تمام، فيما يأتي **إعادة صياغة موسَّعة وتحليلية للمطلب الثاني كاملًا** مع الحفاظ على **نفس البنية والعناوين** التي أوردتها، لكن مع **تعميق الطابع القانوني–التحليلي**، وإغناء الربط بين الفقه الإسلامي والقانون الإداري العراقي، وبأسلوب رصين متداول لدى أساتذة القانون الإداري، وصالح للنشر الأكاديمي.

2–2.المطلب الثاني: أثر المعايير الدينية على ركني المحل والغاية في القرار الإداري

تمثل المعايير الدينية في النظام القانوني العراقي أحد الضوابط الجوهرية للمشروعية الموضوعية للقرار الإداري، ولا سيّما في ما يتعلق بركني **المحل** و**الغاية**، اللذين يعكسان المضمون الحقيقي للقرار ومقصده النهائي. ولا يقتصر دور هذه المعايير على إضفاء بعد أخلاقي عام على النشاط الإداري، بل تتجسد وظيفتها في

ISSN print/ 2769-1926 ISSN online/ 2769-1934

تكوين إطار معياري ملزم يحدد حدود السلطة التقديرية للإدارة، ويمنعها من إصدار قرارات تتعارض مع القيم الدستورية أو تمس النظام العام في جوهره (القيّسي، 2018، ص 61).

ويستند هذا الدور إلى الشريعة الإسلامية بوصفها منظومة قانونية مقاصدية، وإلى السياسة الشرعية التي أخضعت تصرفات السلطة العامة لمبدأ تحقيق المصلحة العامة المعتبرة شرعًا، ومنعت توظيف السلطة لتحقيق أغراض فاسدة أو منحرفة (الماوردي، 1989، ص 76؛ ابن تيمية، 2004، ص 15).

2-2-1. الفرع الأول: أثر المعايير الدينية على ركن المحل في القرار الإداري

يُقصد بركن المحل الأثر القانوني المباشر الذي يُحدثه القرار الإداري في المراكز القانونية للأفراد، سواء بإنشائها أو تعديلها أو إنهائها. ويُعد هذا الركن جوهر القرار الإداري، إذ لا تقوم مشروعية القرار على مجرد صحة شكله أو اختصاص الجهة التي أصدرته، بل على مشروعية مضمونه ذاته، وهو ما يتفق مع المبادئ المستقرة في القانون الإداري الحديث (الطماوي، 1998، ص 112).

ويقابل هذا المفهوم في الفقه الإسلامي مضمون تصرف وليّ الأمر، الذي لا يُعد مشروعًا إلا إذا كان في ذاته جائزًا شرعًا ومحققًا لمصلحة معتبرة، وهو ما يجعل المعايير الدينية حاضرة بقوة في تقييم مشروعية محل القرار الإداري (الماوردي، 1989، ص 76).

أولًا: مشروعية المحل في ضوء تقييد ولاية وليّ الأمر

قررت السياسة الشرعية أن ولاية وليّ الأمر ليست سلطة مطلقة، وإنما سلطة مقيدة بحدود الشريعة ومقاصدها، وقد عبّر الفقهاء عن هذا المبدأ بقولهم: «*تصرفات الإمام منوطة بالمصلحة*» (الماوردي، 1989، ص 76). ويُفهم من هذه القاعدة أن مشروعية القرار الإداري مرهونة بتحقيق مصلحة عامة معتبرة شرعًا، لا بمجرد صدوره عن سلطة مختصة.

وبناءً على ذلك، فإن القرار الإداري الذي يكون محله متضمنًا إباحة محرّم شرعي أو تنظيم فعل محظور لذاته يُعد خروجًا عن حدود الولاية الشرعية، ويكون مشوبًا بعيب عدم المشروعية من حيث المحل، لأن السلطة في التصور الإسلامي ليست منشئة للقيم، بل خادمة للمقاصد العامة التي تقررها الشريعة (ابن تيمية، 2004، ص 15).

ثانيًا: عدم قابلية المحرّم الشرعي لاكتساب المشروعية الإدارية

استقر الفقه الإسلامي على أصل مفاده أن «*ما حرّمه الشرع لا يباح بتنظيم السلطان*»، لأن التحريم الشرعي يقوم على مفسدة ذاتية لا تزول بمجرد تدخل السلطة بالتنظيم أو الترخيص (القرضاوي، 2001، ص

121). ومن ثمّ، فإن القرار الإداري لا يملك تغيير الوصف الشرعي للفعل، ولا يمكنه إكساب المشروعية لفعل محرّم لمجرد إخضاعه لإطار تنظيمي.

ويتلاقى هذا الأصل مع القواعد المستقرة في القانون الإداري التي تشترط ألا يكون محل القرار مخالفًا للنظام العام أو الآداب العامة، وهو ما أكده الفقه الإداري العراقي في تحديد مضمون النظام العام ذي الجذور الدينية (القيّسي، 2018، ص 61).

ثالثًا: الإمكان الشرعي للمحل وعدم جواز التكليف بالمحرّم

لا يقتصر شرط الإمكان في الفقه الإسلامي على القدرة المادية، بل يمتد إلى الإمكان الشرعي. فقد قرر الأصوليون أن التكليف بما لا يطاق ممتنع شرعًا، وأن الأمر بالمحرّم تكليف فاسد في ذاته (الشاطبي، 1997، ج2، ص 286). ويترتب على ذلك أن القرار الإداري الذي يأمر أو يسمح بفعل محرّم شرعًا يُعد غير ممكن شرعًا، ولو كان قابلًا للتنفيذ من الناحية الواقعية.

ويُلاحظ أن هذا القيد يتوافق مع مبدأ المشروعية في القانون الإداري، الذي يرفض القرارات غير المشروعة موضوعيًا، ويُعدها جديرة بالإلغاء القضائي (الطماوي، 1998، ص 118).

رابعًا: وجوب تحديد المحل ومنع الجهالة والغَرَر

يشترط الفقه الإسلامي وضوح التصرفات ومنع الجهالة والغَرَر، لما يترتب عليهما من ظلم واضطراب في المعاملات (ابن القيم الجوزية، 1991، ج3، ص 14). ويُعد هذا الشرط تجسيدًا لمقصد العدل، إذ لا يتحقق العدل إلا بوضوح الحقوق والالتزامات.

ويقابل هذا الأصل في القانون الإداري وجوب تحديد محل القرار تحديدًا دقيقًا، بحيث لا يترك مجالًا للتأويل المنحرف أو التطبيق التعسفي، وإلا عُدّ القرار مشوبًا بعيب عدم المشروعية الموضوعية (فهيم، 2010، ص 54)

خامسًا: الأساس المدني لمشروعية المحل في ضوء النظام العام الديني

عزّز القانون المدني العراقي هذا الاتجاه حين نصّ على بطلان الالتزام إذا كان محله أو سببه مخالفًا للنظام العام أو الآداب العامة (القانون المدني العراقي رقم 40 لسنة 1951، المادتان 1/132 و287). وبما أن القيم الدينية الإسلامية تُعد عنصرًا مكوّنًا لمفهومي النظام العام والآداب العامة في العراق، فإن مخالفة محل القرار الإداري لها تؤدي إلى عدم مشروعيته، حتى وإن بدا القرار سليمًا من حيث الشكل أو الاختصاص

.

ISSN print/ 2769-1926 ISSN online/ 2769-1934

2-2-2.الفرع الثاني: أثر المعايير الدينية على ركن الغاية في القرار الإداري

تمثل الغاية الهدف النهائي الذي تسعى الإدارة إلى تحقيقه من خلال القرار الإداري، وهي المعيار الحاسم في التمييز بين القرار المشروع والقرار المنحرف. ويقابل هذا الركن في الفقه الإسلامي **مقاصد التصرف السلطوي**، التي تُعد الميزان الحقيقي للحكم على مشروعية أفعال السلطة (الطوفي، 2003، ج3، ص 206).

أولًا: المصلحة العامة المعتبرة شرعًا كأساس للغاية المشروعة

يرى الفقه الإسلامي أن المصلحة التي تُبنى عليها تصرفات وليّ الأمر يجب أن تكون مصلحة معتبرة شرعًا، أي لا تعارض نصًا قطعيًا ولا أصلًا كليًا من أصول الشريعة (الطوفي، 2003، ج3، ص 206). وبناءً على ذلك، يكون القرار الإداري منحرفًا عن غايته إذا استهدف تحقيق مصلحة موهومة أو مصلحة تتعارض مع مقاصد الشريعة.

ويكشف هذا التصور عن تقاطع جوهري مع نظرية الانحراف بالسلطة في القانون الإداري، التي تُخضع غاية القرار لرقابة القضاء لكشف المقاصد غير المشروعة.(Chapus, 2001, pp. 639–650)

ثانيًا: التمييز بين المصلحة المعتبرة والمصلحة الملغاة

فرّق الفقه الإسلامي بين المصلحة المعتبرة والمصلحة الملغاة، وعدّ تحقيق الأخيرة صورة من صور الإفساد وإن بدا ظاهرها نفعًا (الشاطبي، 2004، ج2، ص 11). ويُعد القرار الإداري الذي يُتخذ لتحقيق مصلحة ملغاة شرعًا منحرفًا عن غايته، لأنه يُسيء استخدام السلطة الممنوحة للإدارة.

ثالثًا: العدل والمساواة كغاية شرعية عليا

يُعد العدل مقصدًا محوريًا في الشريعة الإسلامية، وقد قُيّدت به جميع تصرفات السلطة، حتى قرر ابن تيمية أن الله يقيم الدولة العادلة وإن كانت كافرة، ولا يقيم الدولة الظالمة وإن كانت مسلمة (ابن تيمية، 2004، ص 15). ويترتب على ذلك أن القرار الإداري الذي يقوم على التمييز أو الإضرار بفئة معينة يُعد منحرفًا عن غايته، ولو استوفى جميع شروطه الشكلية.

رابعًا: العبرة بالمقاصد والمعاني لا بالألفاظ والمباني

استقر الفقه الإسلامي على أن العبرة في التصرفات بالمقاصد والمعاني لا بالألفاظ والمباني، وهو ما يتلاقى مع ما استقر عليه القضاء الإداري من أن الغاية الحقيقية تُستخلص من ظروف القرار وملابساته لا من صياغته الظاهرية) فهيم، 2010، ص 54؛.(Dicey, 1959, p. 202

ISSN print/ 2769-1926 ISSN online/ 2769-1934

خامسًا: حماية الأخلاق العامة كمقصد شرعي وضابط للسلطة

تنظر الشريعة الإسلامية إلى حماية الأخلاق العامة بوصفها مصلحة جماعية واجبة الحماية، ومن ثمّ فإن القرار الإداري الذي يؤدي إلى إشاعة الفساد أو تقويض القيم الأخلاقية يُعد مخالفًا للغاية المشروعة، ومشوبًا بعيب الانحراف بالسلطة (القاضي، 2007، ص 85–86).

الخاتمة

خلص هذا البحث إلى أن المرجعية الدينية تمثل عنصرًا بنيويًا فاعلًا في ضبط المشروعية الموضوعية للقرار الإداري في النظام القانوني العراقي، ولا سيّما في ما يتصل بالأركان الجوهرية المتمثلة في السبب والمحل والغاية. وقد بيّن البحث أن حضور المرجعية الدينية لا يقتصر على بعدها القيمي أو الأخلاقي، بل يتجسد في إطار قانوني معياري يسهم في ترشيد السلطة التقديرية للإدارة، ومنع الانحراف بها عن مقاصدها المشروعة.

كما أظهر البحث أن إدماج المرجعية الدينية في البناء الدستوري العراقي جاء في إطار توازني، يهدف إلى تحقيق المصلحة العامة دون المساس بجوهر الحقوق والحريات، الأمر الذي جعلها أداة مكملة لمبدأ المشروعية لا بديلًا عنه. وبذلك، تُسهم المرجعية الدينية في تعزيز الثقة بالعمل الإداري، وترسيخ العدالة، وضمان خضوع القرار الإداري لرقابة موضوعية فعالة، سواء على مستوى الإدارة أو القضاء الإداري.

النتائج

1. تبيّن أن المرجعية الدينية تُعد جزءًا من مفهوم النظام العام في العراق، وتشكل مصدرًا معياريًا غير مكتوب يؤثر في ضبط الأركان الموضوعية للقرار الإداري.

2. ثبت أن ركن السبب في القرار الإداري لا يُعد مشروعًا متى افتقد الارتباط الحقيقي بالمصلحة العامة المعتبرة، حتى وإن توافر الشكل والاختصاص، الأمر الذي يعزز دور المعايير الدينية في كشف الأسباب الصورية أو التعسفية.

3. أظهر البحث أن مشروعية محل القرار الإداري تتقيد بحدود الإمكان والمشروعية الشرعية والقانونية، وأن مخالفة القيم الدينية تؤدي إلى المساس بجوهر النظام العام، لا مجرد إخلال أخلاقي.

4. تبيّن أن ركن الغاية يمثل المجال الأبرز لتجلّي أثر المرجعية الدينية، بوصفها معيارًا كاشفًا للانحراف بالسلطة، وموجّهًا حاسمًا نحو تحقيق العدل والمصلحة العامة الحقيقية.

ISSN print/ 2769-1926 ISSN online/ 2769-1934

التوصيات

1. يُوصى بتعديل قانون مجلس شورى الدولة رقم (65) لسنة 1979 المعدل، بنص صريح يُقرّ خضوع الأركان الموضوعية للقرار الإداري، ولا سيّما ركني المحل والغاية، لرقابة القضاء الإداري متى تعلّق القرار بالنظام العام أو القيم الدستورية، بما يعزز المشروعية الموضوعية ويحدّ من التعسف الإداري.

2.يُقترح إلزام الجهات الإدارية بتسبيب قراراتها تسبيبًا موضوعيًا موسعًا عند ممارسة السلطة التقديرية، يبيّن صراحةً مدى ارتباط القرار بالمصلحة العامة، وبما يتيح للقضاء الإداري رقابة فعالة على السبب والغاية.

3.يُوصى بتطوير اتجاهات القضاء الإداري نحو التوسع في رقابة الغاية، وعدم الاكتفاء بالرقابة الشكلية، واعتماد معيار المصلحة العامة الحقيقية المستمدة من القيم الدستورية والدينية عند فحص مشروعية القرارات الإدارية.

4.يُقترح إعداد مدونة قانونية ملزمة للسلوك الإداري، تُنظّم ممارسة السلطة التقديرية وتحدد ضوابط الاستناد إلى الاعتبارات القيمية والدينية، بما يمنع إساءة توظيفها ويضمن توجيه القرار الإداري نحو تحقيق العدالة والاستقرار القانوني.

المصادر

أولًا: القرآن الكريم

ثانيًا: المعاجم اللغوية

- ابن منظور، محمد بن مكرم .(1990) .لسان العرب)ج 4). بيروت: دار صادر.
- ابن منظور، محمد بن مكرم .(1992) .لسان اللسان)ج 2). بيروت: دار صادر.
- يعقوب، إميل بديع .(1997) .المعجم المفصل في الجموع .بيروت: دار الكتب العلمية.
- شرتوني، سليم .(1991) .أقرب الموارد في فصح العربية والشوارد)ج 3. بيروت: دار العلم للملايين.
- مجمع اللغة العربية .(2004) .المعجم الوسيط)ج 2). القاهرة: دار الدعوة.
- معلوف، لويس .(2008) .المنجد في اللغة .بيروت: دار المشرق.

ISSN print/ 2769-1926 ISSN online/ 2769-1934

ثالثًا: مصادر الفقه الإسلامي وأصوله وكتب قانونية

- ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم .(1998) .السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية . بيروت: دار الكتب العلمية.
- ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم .(2004) .السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية . بيروت: دار الكتب العلمية.
- ابن القيم الجوزية، محمد بن أبي بكر .(1991) .إعلام الموقعين عن رب العالمين ج 3. بيروت: دار الجيل.
- الشاطبي، إبراهيم بن موسى .(1997) .الموافقات في أصول الشريعة ج 2 بيروت: دار المعرفة.
- الشاطبي، إبراهيم بن موسى .(2004) .الموافقات في أصول الشريعة ج 2 بيروت: دار المعرفة.
- الطوفي، نجم الدين سليمان بن عبد القوي .(2003) .شرح مختصر الروضة ج 3 بيروت: مؤسسة الرسالة.
- القرضاوي، يوسف .(2001) .في فقه الموازنات: دراسة تأصيلية تطبيقية .القاهرة: دار الشروق.
- الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد .(1989) .الأحكام السلطانية والولايات الدينية .بيروت: دار الفكر.
- الطماوي، سليمان محمد .(1998) .نظرية التعسف في استعمال السلطة في القانون الإداري . القاهرة: دار الفكر العربي.
- القيّسي، محمد حسين .(2018) .الوجيز في القانون الإداري .عمّان: دار الثقافة للنشر والتوزيع.
- فهيم، محمد .(2010) .القوة التنفيذية للقرار الإداري .الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة.
- القاضي، فؤاد .(2007) .العوامل المحددة للسلوك الإداري في جهاز الإدارة العامة .القاهرة: دار الفكر العربي.
- السنهوري، عبد الرزاق أحمد .(2004) .الوسيط في شرح القانون المدني)الجزء الأول). القاهرة: دار النهضة العربية.

ISSN print/ 2769-1926 ISSN online/ 2769-1934

خامسًا: المصادر الأجنبية

- Chapus, R. (2001). Droit Administratif Général (Tome 1, 15th ed.). Paris: Montchrestien.
- Dicey, A. V. (1959). Introduction to the Study of the Law of the Constitution (10th ed.). London: Macmillan.

سادسًا: التشريعات

- دستور جمهورية العراق لسنة 2005.
- قانون مجلس شورى الدولة رقم (65) لسنة 1979 المعدل.
- القانون المدني العراقي رقم (40) لسنة 1951 المعدل.